في الآية وعدم مطابقة الدلالة فصارت لغير الوافية او لكون الثانية بيانا
لها اى للاول لخفائها اى الاولى كخوفوسوس اليه الشيطان قال
يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه اى وزان قال
يا آدم وزان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من نقب
ولا دبر حيث جعل الثاني بيانا وتوضيحا للاولى وظاهر ان لفظ قال
بيانا وتفسيرا للفظ وسوس حتى يكون هذا من باب بيان الفعل
دون الجملة بل البين هو مجموع الجملة واما كونها اى كون الجملة الثانية
كالمنقطعة عنها اى عن الاولى فلكون عطفها عليها اى الثانية على
الاولى موهما لعطفها على غيرها مما ليس بمقصود وشبه هذا بكمال
الانقطاع باعتبار اشتماله على مانع من العطف الا انه لما كان خارجيا
لم يكن دفعه بنصب قرينة بخلاف هذا من كمال الانقطاع ويسمى الفصل لذلك قطعا
مثاله وظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم فبين الجملتين
مناسبة ظاهرة لاتحاد المسندين لان معنى ارى ظن وكون المسند اليه
في الاول محبوبا وفي الثاني محبا لكن ترك العطف لئلا يتوهم ان عطف
على ابغي فيكون من مظنونات سلمى ويحتمل الاستيناف كانه قيل
كيف تراها في هذا الظن فقال اراها بتحيير في اودية الضلال واما
كونها اى الثانية كالمتصلة بها اى بالاولى فلكونها اى الثانية جوابا
بالسؤال اقتضته الاولى فتنزل الاولى منزلة اى السؤال لكونها
مشتملة عليه ومقتضية له فيفصل الثانية عنها اى عن الاولى كما

كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال قال السكاكي فتنزل ذلك
السؤال الذي يقتضيه الاولى ويدل عليه بالفحوى بمنزلة السؤال الواقع و
يطلب بالكلام الثاني وقوعه جوابا له فيقطع عن الكلام السابق الاولى
لذلك وتنزل منزلة السؤال الواقع انما يكون لنكتة كاغناء السامع عن
ان يسأل او مثل ان لا يسمع منه اى من السامع شيئ تحقير له وكراهة
لكلامه او مثل ان لا يقطع كلامك بكلامه او مثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل
اللفظ وهو بتقدير السؤال وترك العطف او غير ذلك وليس في كلام
السكاكي دلالة على ان الاولى تنزل منزلة السؤال فكان المص نظر الى ان
قطع الثانية عن الاولى مثل قطع الجواب عن السؤال انما يكون على تقدير تنزيل
الاولى منزلة السؤل وتشبيهها به والاظهر انه لا حاجة الى ذلك بل مجرد كون الاولى
مقتضية السؤل كاف في ذلك اليه اشير في الكشاف ويسمى الفصل
لذلك اى لكونها جوابا بالسؤال اقتضته الاول استينافا وكذا الجملة الثانية
نفسها تسمى استينافا ومستأنفة وهو اي الاستيناف على ثلثة
اضرب لان السؤل الذي تضمنته الاولى اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال
فكيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي ما بالك عليلا وما سبب
علتك بقرينة العرف والعادة لانه اذا قيل فلان مريض فانما يسئل عن مرضه
وسببه لا انه يقال هل سبب علته كذا وكذا لا سيما السهر والحزن حتى
يكون السؤل عن السبب الخاص واما عن سبب خاص لهذا الحكم نحو قوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس

Copyright King Saud University